جامعة المولى إسماعيل
كلية الآداب
شعبة الدراسات الإسلامية

مادة الإقتصاد الإسلامي

د. محمد الأنصاري

الاقتصاد الإسلامي مفهومه وأسسه وخصائصه

أولا:- الأركان الرئيسية (الأسس و المرتكزات التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي)

ثانيا:- خصائص الاقتصاد الإسلامي

ثالثا:- القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي

أولا:- الأركان الرئيسية (الأسس و المرتكزات التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي):

يقوم الاقتصاد الإسلامي على ثلاثة أسس، هي:

أولاً: مرتكز الملكية المتعددة (عامة ، خاصة ، ملكية الدولة)

ثانيا: مرتكز الحرية الاقتصادية المنضبطة والمقيدة.

ثالثا: مرتكز العدالة الاجتماعية.

أولاً/ مرتكز الملكية المتعددة :

ينظر الإسلام إلى الملكية بأنها حق رعاية يتضمن المسؤولية، و ليست سلطاناً مطلقاً و يؤمن الإسلام بثلاثة أنواع من الملكية، هي:

1- الملكية الخاصة.

2- الملكية العامة.

3- ملكية الدولة.

1- الملكية الخاصة:

أقر الإسلام حق الملكية الخاصة، لقوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة ...)، واعترف الإسلام بالتفاوت بين الناس في الملكية، لقوله تعالى: (نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات)، و لقوله تعالى: (والله فضل بعضكم على بعض في الرزق)، وقد ترتب على إقرار حق الملكية الخاصة والتفاوت بينها، أن يكون هناك أغنياء وفقراء وهنا تقوم الدولة المسلمة بالتدخل بكفالة حق الفقراء ومعالجة شؤونهم.

2- الملكية العامة :

وهي أموال مملوكة للأمة ولا يجوز للدولة أن تحرم منها أحدا، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: الناس شركاء في ثلاث: (الماء و الكلأ و النار).

3- ملكية الدولة :

وهي أموال أو أعيان تقبل التملك الفردي ، و لكن لما تعلق بها حق لعامة المسلمين صار تدبيرها و القيام على شؤونها متروكا للدولة ، و هناك أمثلة كثيرة عليها ، مثل : المعادن في باطن الأرض كالبترول مثلاً ، و الطرق العامة وما يلحق بها كالقطارات والسيارات والسكك الحديدية والموانئ والمطارات و تشمل كذلك الكثير من الشركات كشركات الكهرباء والمياه و الاتصالات ... إلخ .

ملحوظة : بالنسبة لملكية الدولة يحق للحكومة الإسلامية أن تـُملـّك الأفراد حسب ما تراه مناسبا. أما بالنسبة للملكية العامة فلا يحق للدولة الإسلاميةَ أن تملكها لأحد لأنـها ملك لعامة المسلمين، لذلك يجب تمكين جميع المسلمين من الانتفاع بها.

ثانيا / مرتكز الحرية الاقتصادية المنضبطة والمقيدة :

حيث يسمح الإسلام للأفراد بالحرية الاقتصادية بحيث لا يتجاوزون حدود الشرع أي أن الحرية الاقتصادية تكون محددة بالأحكام الشرعية ، و هذا التحديد نوعان :

أولا : التحديد الذاتي : وهو تحديد ينبع من أعماق النفس المسلمة و من الإيمان الشديد بالله سبحانه و تعالى و الخوف العميق من ارتكاب المحرمات فالإنسان المسلم يمتنع من تلقاء نفسه عن ممارسة أي نشاط اقتصادي محرم ، مثل التعامل بالربا أو الاتجار في لحوم الخنزير أو بيع الخمور أو فتح بيوت الدعارة .

الثاني : التحديد الموضوعي : وهو نابع من قوة الشرع الإسلامي، وهو مسؤولية الدولة المسلمة ، ويقوم على أساس القاعدة الشرعية : (لا حرية للشخص فيما نصت عليه الشريعة) ، فالدولة الإسلامية في حالة وجودها تمنع الأفراد أو الشركات من ممارسة أي نشاط اقتصادي يتعارض مع الشريعة الإسلامية .

ثالثا: مرتكز العدالة الاجتماعية :

و هو يرتكز على مبدأين هما :

1 - مبدأ التكافل العام : و هذا المبدأ هو مسؤولية الأفراد ، حيث دعا الإسلام إلى التكافل و التضامن ، يقول تعالى : (وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً) (الإسراء : 26) و يقول تعالى : (أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ * فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ * وَلا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ) (الماعون) ، و يقول تعالى :(مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ) (المدّثر).

2 - مبدأ التوازن العام : هو مسؤولية الدولة ، فالدولة المسلمة مطلوب منها أن تحقق العدالة الاجتماعية (إقامة التوازن العام) ، لذلك فالدولة المسلمة يقع عليها واجب شرعي و هو تحقيق حد الكفاية (وليس حد الكفاف) لكافة أفراد الدولة سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين.

تعريف حد الكفاية :

هو المستوى اللائق للمعيشة وهو عبارة عن إشباع جميع الحاجيات الأساسية لكل فرد يعيش في الدولة المسلمة سواء كان مسلما أو غير مسلم ، والعمل بقدر الإمكان على إشباع الحاجيات الكمالية لكل فرد يعيش في الدولة كما يمثل حد الكفاية في الإسلام الحد الأدنى للغنى و هو عبارة عن نصاب الزكاة (85 جرام من الذهب ،أو نصاب الفضة وهو: 595 جرامًا.) .

تعريف حد الكفاف:

هو الحد الأدنى للمعيشة أو ما يطلق عليه بالمصطلح الحديث (خط الفقر) وهو عبارة عن إشباع الحاجات الأساسية فقط.

خط الفقر = حد الكفاف.

نصاب الذَّهب والفضَّة

نصاب الذَّهب:

المثقال = 4.25 جرامًا.

20 مثقال (نصاب الذهب) × 4.25 جرام = **85 جرامًا.**

فمَن ملك من الذَّهب الخالص ما يزِن 85 جرامًا وجبت عليه زكاته.

نصاب الفضَّة:

الدِّرهم = سبعة أعشار من المثقال = 2.975 جرامًا.

200 دراهم (نصاب الفضة) × 2.975 جرامًا = **595 جرامًا.**

فمن ملك من الفضة الخالصة ما يزن 595 جرامًا وجبت عليه زكاته.

فرع: الذَّهب غير الخالص المخلوط بغيره

الذَّهب غير الخالص يسقط من وزنه مقدار ما يخالطه من غير الذَّهب.

وبهذا صدر قرار الهيئة الشرعيَّة لبيت الزَّكاة الكويتي

الصيغ الشرعية في منهجية الاقتصاد الإسلامي للوصول إلى حد الكفاية :

1- الزكاة :

و هي أهم وسيلة تستخدمها الدولة الإسلامية حيث تقوم الدولة بجمع الزكاة بكافة أنواعها، مثل : زكاة عروض التجارة ، الزروع والثمار، المواشي، النقود، الذهب والفضة،الركاز، ... إلخ .

و تعتبر الزكاة من أموال الملكية العامة،ولا يجوز خلط أموال الزكاة بأموال بيت المال الأخرى، فيجب أن يكون للزكاة ميزانية خاصة بها ومؤسسة خاصة بها تقوم بشأنها، تختلف عن وزارة المالية التي تشرف على أموال بيت المال الأخرى،و ليس هناك علاقة مباشرة بين الأغنياء و الفقراء في موضوع الزكاة ، إنما العلاقة بين الغني والدولة .

فالغني يدفع الزكاة للدولة ، والدولة بدورها تنفقها على مستحقيها(الأصناف الثمانية) التي ذكرها القرآن الكريم ، قال تعالى : { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (التوبة : 60) .

2- أموال بيت المال الأخرى :

مثل الجزية و الخراج و العشور و الغنائم و الفيء وهذه تمثل أموال ملكية الدولة كما تمثل إيرادات عادية أو دورية للدولة .

3- الضرائب الإسلامية:وهي تعتبر إيرادات غير عادية للدولة،وهي تختلف في مفهومها وفلسفتها عن الضرائب التي تفرضها الدول اليوم، حيث يجوز للدولة الإسلامية أن تفرض ضرائب ضمن عدة شروط (شروط فرض الضرائب الإسلامية) وهي :

أ- وجود أحوال طارئة في الدولة الإسلامية كحالات الحروب أو المجاعات أو الكوارث الطبيعية.

ب- عدم كفاية أموال الزكاة و أموال بيت المال الأخرى، مثل الجزية و الخراج و العشور لتغطية نفقات الأحوال الطارئة .

ج- أن يتم فرض الضرائب على أغنياء المسلمين فقط (فلا تفرض على غير المسلمين).

د- أن يتم فرضها لوقت وجيز يكون وقتا محددا ينتهي بنهاية الأحوال الطارئة .

وتاريخيا فقد تم فرض هذه الضرائب عندما قرر سيف الدين قطز خوض معركة عين جالوت ضد التتار، حيث لم تكفي إيرادات الدولة العادية مثل الزكاة والجزية والخراج والعشور لتمويل نفقات تلك المعركة ، فقرر سيف الدين قطز فرض ضريبة إضافية علي أغنياء المسلمين في مصر لتكملة التجهيز للمعركة، بعد أن أخذ فتوى بذلك من الشيخ عز الدين بن عبد السلام.

- **ثانيا : خصائص الاقتصاد الإسلامي :**
- **1 – اقتصاد رباني : حيث أن جميع أسسه وأركانه ومرتكزاته هى من عند الله شرعها لنا ووضع تفصيلات من القضايا كالزكاة والملكية وغير ذلك .**
- **2 – اقتصاد إنساني : صالح للإنسانية بأسرها على اختلاف الظروف والمستويات والزمان والمكان, فالإنسان هو الغاية والوسيلة في الاقتصاد الإسلامي وتحقيق تمام الكفاية له من خلال تحقيق التوازن بين الروح والمادة وبين الإنسان والكون .**
- **3 – اقتصاد أخلاقي : لا ينفصل عن القيم والأخلاق الإسلامية ومرتبط بها فهو جزء من كل الإسلام فيرتبط بالعقيدة والمشاعر والأحاسيس .**
- **4 – اقتصاد شمولي : في الرؤية والمنهج ، وشمول مكوناته (الإنسان الأرض النظام).**
- **5 – اقتصاد تعبدي : فالاقتصاد عملا وكسبا وتجارة وتنمية وإنفاقا وزكاة وغيرها عبادة يتقرب بها إلى الله تعالى .**

فهذه الخصائص تجعل من الاقتصاد الإسلامي اقتصادا متميزا بالحيوية والاستمرارية والنمو والاستقرار .

هل الاقتصاد علم موضوعي محض مستقل عن المعايير الأخلاقية والقيم المعيارية , أم أن علم الاقتصاد مرتبط بالقيم والأخلاق ؟

- يمكن تقسيم النظر الاقتصادي في هذا المجال إلى مدرستين, الأولى تعتقد بوضعية الاقتصاد واستقلاله عن القيم الأخلاقية . والثانية تعتقد بأن الاقتصاد أخلاقي مرتبط بالقيم.
أشهر الذين دافعوا عن المدرسة الأولى هو جونار ميردال ولكنه بعد ذلك عدل إلى المدرسة الأخرى , ومن الذين أيدوا المدرسة الأولى أيضا هو بيجو وباريتو وفيريدمان وساموبلسون .

ويعتبر الدكتور عبدالحميد الغزالي أن الاقتصاد ليس علما محايدا . بل أن القول بحيادية الاقتصاد الوضعي، رأسمالي كان أم إشتراكي مجرد خرافة , فجميع الأنظمة عبر التاريخ لابد أن تتأثر بالقيم الاجتماعية بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

ثالثا: القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي

- يذكر الدكتور رفيق يونس المصري مجموعة من القيم الهامة والضرورية للاقتصاد الإسلامي وهذه القيم هي :

1- العدالة هي في الاقتصاد أساس، وواجبة في التوزيع حيث يتكون جهاز التوزيع في الإسلام من ثلاث أدوات هي (العمل , الحاجة، الملكية) .

يقول الله تعالى " إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى " وفي الحديث الشريف ذكر أن الإمام العادل من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله .

وقد قال البعض أن العدل أساس الملك، كما قال عمرو بن العاص :(لا سلطان إلا بالرجال،ولا رجال إلا بمال، ولا مال إلا بعمارة، ولا عمارة إلا بعدل).

2- الحرية حيث هدف الإسلام إلى تحرير العباد وهذه الحرية تجعل من الإنسان منتجا ومبتكرا لا يخشى إلا الله .

3- الشورى هي أمر إلهي في كافة المجالات " وشاورهم في الأمر " فهي مبدأ إداري اقتصادي وسياسي يقوي العزائم ويشرك الآخرين في المسئولية .

4- الصبر: حيث قال الرسول عليه الصلاة والسلام :(ما أعطى أحد عطاء خيرا وأوسع من الصبر)، والصبر يكون مع العمل وعلى نتائج العمل .

5- التوكل : ومن يتوكل على الله فهو حسبه، وهو لا يكون إلا بعد الجهد والعمل والعلم وإتخاذ الأسباب بعيدا عن التواكل المقيت الذي لا مكان له في الإسلام .

6- المسئولية الفردية : فالجميع مسئول عن أعماله وحده , ليس الراعي وليس الأمير وليس الوالي , بل كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته .

7- الاستقلالية والبعد عن التقليد الأعمى: فهو يقتل المواهب ويجعل من الانسان إمعة يحسن ويسيء حسب أهواء الآخرين .

*** من خلال ما سبق نجد أن الاقتصاد الإسلامي اقتصاد قيمي أخلاقي وليس ماديا مجرد من القيم ولا يجوز تقديم الأغراض الاقتصادية على رعاية المثل العليا والفضائل التي يدعو لها الدين الإسلامي , فإن الارتباط بين الأخلاق والقيم والاقتصاد يتجلى في كل الحالات الاقتصادية في

أمثلة على ارتباط الاقتصاد الإسلامي بالقيم والأخلاق :

- ذكر الدكتور يوسف القرضاوي أمثلة عديدة على ارتباط القيم بالاقتصاد الإسلامي منها :

1- بعد أن استقر الأمر للإسلام في مكة بعث الرسول عليه الصلاة والسلام أبا بكر أميرا للحج , فأمر أن لا يطوف بالبيت عريان، وفي هذا الأمر خسارة اقتصادية كبرى لمكة التي كانت تعتمد في معاشها علي الحج ، ثم جاء الأمر الإلهي بمنع المشركين من الاقتراب من المسجد الحرام لأنهم نجس . حيث قال الله تعالى :{ يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله} .

2- منع العمل والتجارة وقت الصلوات عامة وصلاة الجمعة خاصة بيان لارتباط الاقتصاد الإسلامي بالأخلاق .

3- منع إكراه الإماء على الزنا دفعا للأتاوه لأسيادهن، دليل علي أخلاقية الإقتصاد الاسلامي .

4- تحريم الخمر والتعامل بها بكل أصنافها ، بالرغم من وجود منافع اقتصادية واضحة من تجارة الخمور , تقديراً من الاسلام للأخلاق ومنعا للفساد وتقديم المثل العليا على الأغراض الاقتصادية والمنافع والأرباح.

5- تحريم تربية الخنازير وبيعها لغير المسلمين فيها تقديم الاستجابة للتحريم الإلهي على الفائدة الاقتصادية المتحققة .

بالتوفيق والنجاح للجميع

دمتم في رعاية الله وحفظه ورزقكم السلامة والعافية

الدكتور محمد الأنصاري

أستاذ الفقه والأصول والدراسات الاقتصادية